او نصارى اذا لم يخبر احد منهم بين اليهودية والنصرانية وانما صلب بعد القتل لان
في قبله زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة ويصلب على خشبة ونحوها **ثلاثة** من الايام ليشتهر الحال ويتم النكال
ولان لها اعتبارية الشرع وليس لما زاد عليها غاية **ثم ينزل** هذا اذا لم يخف التغير فان
خيف قبل الثلاث انزل على الاصح ومحل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال
تنبيه اشعر كلامه بالاكتفاء بالصلب اي موضع كان وقال الماوردي يكون قتلهم
وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه الا ان يكون بمفازة لا يمر بها احد فيقتلون في
اقرب المواضع منها فان قيل كان الاولى للمصنف ان يقول ثلاثة لان الايام مذكرة فثبت
فيه التاء اجيب بان المعدود اذا حذف يجوز فيه الوجهان كما في قوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال **وقيل يبقى** مصلوبا الى ثلاثة ايام
حتى يسيل صديده وهو ما رقيق يخرج مختلطا بدم تغليظا عليه وتنفيرا عن فعله
وقول يصلب حيا صلبا **قليلا ثم ينزل فيقتل** لان الصلب شرع عقوبة له فيتمام
عليه وهو حي فان قيل كلامه لا يوافق اصله ولا الشرح والروضة فان عبارة المحرر
يصلب صلبا لا يموت منه وعبارة الشرح والروضة يصلب حيا ثم يقتل اجيب
بان عبارته لا تنافي ذلك لمعنى بيان للعبارات المذكورة لكن الغالب ان القليل محمول على
ثلاثة ايام ولهذا قال الاذرعي وكان المصنف اراد ان يكتب ثلاثا فسبق القلم فكتب
قليلا انتهى ولعله انما كتبها قصدا فلا يتقيد ذلك بثلاث قال القمولي وكلامهم يدل
على ان الخلاف في الوجوب **ومن اعانهم** اي قطاع الطريق **وكثر جمعهم** ولم يرد
على ذلك بان لم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا **عزر بحبس وتضريب وغيرهما** كسائر
المعاصي وفي المحرر عزر بواحد مما ذكر وتعيينه لراي الامام كما مر في المحبين **وقيل يتعين**
التغريب الى حيث اي مكان **يراه** الامام لان عقوبته في الاية النفي وعلى هذا هل
يعزره في البلد المنفي اليه بضرب او حبس او نحو ذلك وجهان اصحهما انه ذلك الى راي
الامام وما تقتضيه المصلحة ثم شرع في بيان الخلاف في المعنى المغلب في قتل القاطع
بقوله **وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص** لانه حق ادمي والاصل فيما اجتمع
فيه حق ادمي وحق الله تعالى يغلب فيه حق الادمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل
بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها **وقول معنى الحد**
ويسوغ الله تعالى لانه لا يصح العفو عنه ويستوفيها الامام بدون طلب الولي وفرع على
القولين ما يأتي حصره ذكرها فرقوله **فعلى الاول لا يقتل والد بولده** الذي قتله
في قطع الطريق **ولا ذمي** اذا كان هو مسلما ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد والقاطع
حر لعدم المكافاة وتجب الدية او القيمة وعلى الثاني يقتل الا ان يكون المقتول
غير معصوم كمرتد وزان محصن فانه لم يقتل **ولو مات** القاطع من غير قتله قصاصا
فدية على الاول تؤخذ من تركته وقيمة في قتل عبد وعلى الثاني لا شيء كما قاله
وان صحح البلقيني وجوب الدية **ولو قتل جماعة قتل بواحد** منهم بالقرعة **وللباقين**
ديات على الاول كالقصاص وعلى الثاني يقتل بهم اما اذا قتلهم مرتبا فانه يقتل بها

باولهم

باولهم وان اوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفى وليه لم يسقط القتل **ولو عفى عن**
القصاص **وليه** اي المقتول **بمال** اي عليه صح العفو على الاول **ووجب المال وسقط**
الولي وعلى الثاني فالعفو لغو كما قاله وان قال البلقيني انه لغو على القولين لان
القاطع لم يستند بالعفو شيا لتحتم قتله بالمحاربة **ولو قتل القاطع شخصا**
بمثقل او بقطع عضو او بغير ذلك **فعليه مثله** على الاول تغليبا للقصاص
وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد كما قاله وان قال البلقيني انه يقتل بالسيف على
القولين ولا نظر الى المماثلة لما مر من ثمرة الخلاف ايضا ما لو تاب قبل ان يقدر عليه
لم يسقط القصاص على الاول ويسقط على الثاني **ولو جرح** قاطع الطريق شخصا
جرحا يوجب قصاصا كقطع يد **فاندمل** الجرح **لم يتحتم** على القاطع **قصاص** في ذلك
الطرف المجروح **في الاظهر** بل تخير المجروح بين القصاص والعفو لانه التحتم تغليظ
لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة ولان الله تعالى لم يذكر الجرح في الاية فكان باقيا
على اصله في غير المحاربة والثاني يتحتم كالنفس والثالث يتحتم في اليدين والرجلين
لانهما مما يستحقان في المحاربة دون الانف والاذن ونحوهما تنبيه قوله فاندمل
من زيادته على المحرر واحترز به عما اذا سرى الى النفس فهو كالقتل لكن يوهم
ان الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال
جرى القولان ايضا في التحتم وقصاص اليد كما نقلاه عن ابن الصباغ واشعر قوله
لم يتحتم بتصوير المسألة فيما قيد قود من الاعضاء اما غيره كجناية توجبه المال **وتسقط**
عقوباته تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل وكذا اليد في الاصح
فان قيل كلام المصنف يوهم خلافه فان الرجل هي المختصة بقطع الطريق فلو قال
تسقط حد الله تعالى لاستقام اجيب بان قطع اليد ليس عقوبة كاملة وانما هو
جزء عقوبة فان المجموع من قطع اليد والرجل عقوبة واحدة مختصة بقاطع الطريق
فاذا سقط بعضها سقط كلها **بتوبة قبل القدرة عليه** لقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية **لا بعدها** اي القدرة فلا تسقط تلك العقوبات
عنه بالتوبة منها لمفهوم الاية والا لما كان للتخصيص بقوله من قبل فايدة والفرق
من حيث المعنى انه بعد القدرة متهم لدفع قصد الحد بخلاف ما قبلها فانها بعيدة
عن التهمة قريبة من الحقيقة وقوله **على المذهب** راجع للمسألتين وقيل في كل منهما
قولان كالقولين في سقوط حد الزاني والسارق بالتوبة اما غير هذه العقوبات
مما ذكر هنا من قصاص وضمان وغيرهما فلا يسقط بالتوبة مطلقا كما في غير هذا
الباب تنبيه المراد بالتوبة قبل القدرة الثابتة فلو ظن تابه فادعى سبق توبته
فهي الكفاية عن الاحكام اللطائفية للماوردي انه ان لم يظهر اماراتها لم يصدق
والا فوجهان محتملان وقضية كلامه استواء التوبة من قبل القدرة والتي بعدها
وليس مرادا فان الاولى يكفي مجردها والثانية يشترط فيها اصلاح العمل كما قاله
جماعة منا العراقيين وصحح الرافعي في الشرح الصغير ولو ثبت قطع الطريق
والقتل باقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في اوايل الاقرار ولا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)